

في العقوبات السالبة للحرية (دراسة تحليلية)

On custodial sentences (an analytical study)

بليط عيسى

مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية.

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر. [aissa.balit@univ-](mailto:aissa.balit@univ-bejaia.dz)bejaia.dz

تاريخ الاستلام: 2025/05/05 تاريخ القبول: 2025/06/12 تاريخ النشر: 2025/16/19

ملخص:

يكتسي موضوع العقوبات السالبة للحرية أهمية بالغة في الوقت الراهن، أين اشتهر هدفها بتحقيق العدالة، والإصلاح، والتأهيل، وإعادة الإدماج الاجتماعي، وتعددت أنواعها من سجن مؤبد، وسجن مؤقت، وحبس واعتقال، وأعمال شاقة. وبالرغم من هذا الارتقاء إلى نظام عقابي متطور، ذات القيم المجردة، والوظائف الأخلاقية السامية، إلا أن هذه العقوبات لم تسلم من التنظير والانتقاد من عدة زوايا وجوانب. ما أدى إلى ظهور عدة توجهات في الفقه الجنائي المعاصر، وأقيمت مؤتمرات دولية ووطنية بشأنها، تدعو إلى إلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وأخرى تدعو إلى توحيد مختلف هذه العقوبات في عقوبة واحدة، وتوجهات أخرى تدعو إلى إلغاء كل هذه العقوبات واستبدالها بعقوبات بديلة وهو الطرح السائد في التشريعات الجنائية الحديثة.

كلمات مفتاحية: العقوبات السالبة للحرية، السجن، الحبس، العقوبات البديلة.

Abstract:

There are many types of custodial sentences, including life imprisonment, temporary imprisonment, confinement, detention, and hard labor. However, these penalties have not escaped theorizing and criticism in modern criminal. Some advocate abolishing short-term sentences, others unify them, and still others call for abolishing all of these penalties and replacing them with alternative punishments, which is the prevailing approach in modern criminal legislation.

Keywords: Punishment Deprivation of Liberty, Imprisonment, alternative penalties.

المؤلف المرسل: بليط عيسى aissa.balit@univ-bejaia.dz

مقدمة:

يكتسي موضوع العقوبات السالبة للحرية أهمية كبيرة خاصة في الوقت الراهن، بحيث نجد العديد من الدول تعتمد عقوبات بديلة مختلفة، حيث كانت العقوبة في العصور القديمة، تركز أساساً على العقوبات البدنية من أجل الانتقام والتشفي، بتسليط الإيلام الجسدي على المجرم، عن طريق مختلف الوسائل التي كانت تستعمل في ذلك الوقت، كالضرب، وممارسة التعذيب، وتنفيذ الإعدامات بطرق مختلفة، بالإضافة إلى النفي والعزل، أما الشريعة الإسلامية والتي هي شريعة الرحمة والعدالة، فقد جاءت بمجموعة من العقوبات الزجرية، وهي القصاص والحدود والتعزير، وكان هدفها هو تحقيق مصالح كافة الناس، وحمايتهم في أرواحهم وممتلكاتهم وأعراضهم، حتى تستقيم حياة الإنسان وتُحفظ حقوقه الأساسية، وكانت بذلك الشريعة الإسلامية كاملةً وشاملةً.

ومع نشوء الدولة تطورها صاحبها تطور الفكر العقابي، ظهرت العقوبات السالبة للحرية، التي كانت نسبية في العصور القديمة، حيث يرجح أن بدايتها كانت مع بداية القرن الثامن عشر، أين ظهرت سياسة عقابية حديثة تقوم على إعطاء حق العقاب للدولة وحدها فقط، وبرغم من وجود ممارسات مماثلة لهذه العقوبة قبل العصر الحديث، إلا أنها كانت غير منتظمة. فالسجن كما نعرفه اليوم ما هو إلا تطور نسيحي حديث قبل قرنين من الزمن، الانضباط والعمل في كثير من الأحيان، مصحوبة بالتعاليم الدينية المكثفة، هي أساس فكرة السجن الحديث، حيث انه في بداية القرن الثامن عشر، أنشأت إيطاليا نظاماً حقيقياً للسجن بناءً على المثال ¹الرهباني، فإن القديس ميخائيل في روما سنة (1703) هو سجن حقيقي بنازينه¹.

وكانت فكرة العقوبة السالبة للحرية في بدايتها، تهدف إلى إبعاد المجرم وحرمانه من التنقل بين الناس، لأنه يشكل خطورة على المجتمع، فقد كانت المدارس الفقهية في تلك الحقبة، تهتم فقط بدراسة الظاهرة

¹ - MOHAMMAD REZA GOUDARZI, la peine privative de la liberté – étude de droit comparé franco- iranien, Thèse présenté pour obtenir le Doctorat Nouveau régime – Droit privé – Droit pénal, Université nancy2, Faculté de Droit Sciences économiques et Gestion, 2011, P19.

الإجرامية، ولم تكن تعطي أية أهمية للشخصية المجرم، وكانت الدولة تمارس حقها في العقاب، بأبشع صور التعذيب والاستنطاق، وفي ضل هذه الممارسات المستبدة القاسية، والعقوبات التي كانت تتسم بعدم التناسب والتلازم، أصبحت المدارس الفقهية تدعو إلى المعاملة الإنسانية، والاهتمام بشخصية المجرم، والعمل على إصلاح ذاته، وإعادة تأهيله اجتماعيا.

ومن هذا المنظور المتفائل إلى حد ما، كان ينظر إلى المؤسسات العقابية، على أنها مؤسسات إنسانية وصحية ومتحضرة، تحل محل الفوضى والقسوة التي كانت سائدة في العصور القديمة²، لكن سرعان ما تلاشت هذه الفكرة مع بداية القرن العشرين، أين نُشرت عدة دراسات علمية، خلُصت إلى أن العقوبة السالبة للحرية، لم تحقق أهدافها في الردع وإصلاح المجرمين، وكذا وجود الكثير من النتائج السلبية، مما أدى إلى ظهور العديد من بدائل العقوبة السالبة للحرية، وعليه فان دراستي لهذا الموضوع، سوف تندرج أساسا في إطار التوجهات العلمية الحديثة فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية، وبالتالي يمكن طرح الإشكالية التالية؛ ما مدى نجاعة وتوفيق العقوبات السالبة للحرية في غرس مثالية القانون حتى تتحقق عدالته بما يحقق العدالة الإنسانية؟ وللإجابة على هذه الإشكالية، سنحاول إبراز ماهية العقوبات السالبة للحرية وذلك من خلال المبحث الأول، ثم نقوم بتقييم نظام العقوبات السالبة للحرية وذلك في المبحث الثاني.

1. المبحث الأول: ماهية العقوبات السالبة للحرية

يعتبر العقاب عن طريق سلب الحرية، الوسيلة الإنسانية المثلى، التي تبنتها مختلف التشريعات الجنائية في العصر الحديث، مقارنة بالعقوبات البشعة التي كانت سائدة في العصور القديمة، حيث أن العقوبات السالبة للحرية، لا يمكن تسليطها على أي فرد كان، مهما بلغت درجة خطورة السلوك الإجرامي الذي ارتكبه، إلا عن طريق حكم قضائي نهائي صادر بإدانته.

ولما كان كذلك فإنه يتوجب علينا أثناء دراسة هذا النوع من العقاب، أن نتطرق إلى ماهيتها، من تعارف مختلفة، وكذا الأغراض التي تحققها، كما يتوجب علينا كذلك التطرق إلى كل أنواع هذه العقوبات.

1.2. المطلب الأول: تعريف العقوبات السالبة للحرية

² - YVONNE JEWKES and JAMIE BENNETT, Dictionary Of Prisons And Punishment, Willan Publishing, Portland USA, 2008, P17.

في بداية القرن 19 عشر كانت العقوبة السالبة للحرية، عقوبات بامتياز في المجتمعات المتحضرة، لأن الحرية كانت شيء مهم جدا للإنسان والحرمان منها عقوبة بمعنى الكلمة،³ وكيف لا فهي العقوبة التي جاءت بها السياسة العقابية المعاصرة في طيات تطورها، فاصدنا بذلك، رفع المساس بكرامة الإنسان الذي ظل للقرون من الزمن، تطبق عليه عقوبات وحشية، قاسية، تحط من قيمته وكرامته، وهو المخلوق الذي جعله الله سبحانه وتعالى خليفته في الأرض، فكم من بريء تمت إدانته وتم تنفيذ العقوبة عليه، وبعد ذلك ثبتت براءته، إلا أن العقوبة البدنية المطبقة عليه غير قابلة للإصلاح، ولهذه الأسباب وغيرها، وضعت لنا السياسة العقابية الحديثة هذا النوع من العقوبة، حتى تكون شريعة للإنسان وكانت كذلك.

1.1.2 الفرع الأول: تعريف العقوبة

تعرف العقوبة على أنها جزاء توقعه السلطة المختصة على مرتكب الفعل المجرم لمصلحة الهيئة الاجتماعية، أو عبارة عن ألم يصيب الجاني جزاءً له عن مخالفة أمر القانون أو نهي، فالعقوبة إذن - هي جزاء يقرره قانون العقوبات والقوانين المكمل له، تقوم بتطبيقه وتنفيذه سلطة قضائية مختصة وفقا لما يحدده قانون الإجراءات الجزائية من قواعد خاصة بذلك.⁴ كما يمكن تعريفها كذلك على أنها الجزاء الذي يقرره المشرع، ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، وتمثل العقوبة في إيلاء الجاني بإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية.⁵

2.1.2 الفرع الثاني: تعريف العقوبة السالبة للحرية

العقوبة هي الحكم بتقييد أو حرمان حق أو امتياز لشخص مدان، صادر عن المحاكم الجزائية، نتيجة لارتكابه جنائية، أو جنحة أو مخالفة، ولذلك فإن العقوبة السالبة للحرية، هي عقوبة تقييد وحرمان لحرية المحكوم عليه من قبل المحاكم الجنائية نتيجة ارتكابه للجريمة.⁶ كما تم تعريفها كذلك على أنها إبعاد المجرم بعد أن يثبت الحكم الجنائي بالإدانة عدم صلاحيته كعضو في المجتمع، وتعريضه لقدر من الألم بحرمانه

³ - JEAN PRADEL, Manuel De Droit Pénal Général, Edition Cujas, Paris, 2006, p555.

⁴ - عبد الله أوهايبة، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، عدد 2، 1997، ص 328.

⁵ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 18، دار هومو لنشر والتوزيع، 2019، ص. 289.

- MOHAMMAD REZA GOUDARZI, op, cit, p 10⁶

كانسان من التمتع بحريته التي أساء استعمالها، وذلك بإيداعه في مكان مخصص للاعتقال، حيث يخضع فيه خضوعاً تاماً للنظام اليومي القائم فيه، بقصد إصلاحه، وتأهيله بمختلف الطرق والوسائل العلمية الحديثة.⁷

وعرفت كذلك العقوبة السالبة للحرية بأنها؛ العقوبة التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية، للمدة يحددها الحكم الجنائي الصادر بإدائته، فهي إذن تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية، وذلك عن طريق إيداعه إحدى المؤسسات العقابية، طوال المدة المحكوم بها عليه.⁸

2.2 المطلب الثاني: أهداف العقوبات السالبة للحرية

إن العقوبات السالبة للحرية، أصبحت الأكثر انتشاراً في دول العالم، وقد تبنيتها مختلف التشريعات الجنائية الوضعية نظراً لما تحققه من أهداف سامية ونبيلة، أدت إلى تحول وتحوير كبير في المفاهيم الإنسانية بصورة عامة، والعقابية منها بصورة خاصة، بعدما أن كانت العقوبات السائدة في العصور القديمة عقوبات بدنية قاسية، ولم يكن ذلك، إلا نتيجة لما ركزت عليه السياسة الجنائية المعاصرة، من أجل تحقيق أهداف ذات قيمة عملياً، تتمثل في الردع والإصلاح والتأهيل الاجتماعي، وغيرها من الأهداف الأخرى، والتي سوف نقوم بشرحها في مختلف الفروع التالية؛

1.2.2 الفرع الأول: تحقيق العدالة

لتحقيق العدالة يجب إنزال الأذى بالجاني يماثل الشر الذي أحدثه بجريمته، وعلة ذلك أن الجريمة قد نالت بالعدوان ما استقر في ضمير ووجدان الناس من قيم، فتهدف إلى تهدئة النفوس مما ألحقه الجاني بمذه القيم ويدعم الإحساس بقيمة العدالة، وفضلاً عن ذلك فإن العقوبة تعيد للقانون هيئته، وسلطات الدولة احترامها، كما تؤدي إلى إرضاء نفسية المجني عليه وذويه على نحو يحد من رغبته في الانتقام، كما أن

⁷ - عبد الرحيم صدقي، العقاب (دراسة تأصيلية علمية)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1994، ص 164.

⁸ - محمد شلال العاني، العقوبات السالبة للحرية وأثرها على حقوق الإنسان، مقال منشور في «مجلة الدليل الإلكتروني للقانون العربي»، عدد 38، ص 16.

العقوبة كذلك تجعل أفراد المجتمع أكثر رغبة في التسامح مع الجاني وقبولا له⁹.

2.2.2 الفرع الثاني: تحقيق الردع

وتجدر الإشارة إلى أن الأبحاث الجنائية على مدى عدة عقود، وفي دول مختلفة بشكل عام، استنتجت أن تعزيز اليقين في العقوبة ينتج عنه تأثير رادع أقوى من زيادة شدة العقوبة، وهذا ما خلص إليه كبار العلماء في مجال الردع، أمثال "دانيال ناجين" - "جريج بوجارسكي"¹⁰. فنظرية الردع الإجرامي تملك تطبيقين ممكنين؛ الأول وهو التأثير الرادع العمومي عند معرفة الناس أنهم سيُعاقبون على جرائم مؤكدة، سوف يمنع الآخرين من ارتكاب الجرائم، وهو ما يسمى بالردع العام، أما الثاني فهو أن فرض العقوبات على الأفراد المجرمين، سوف يردع أو يمنع مجرمًا معينًا من ارتكاب جرائم أكثر، وهو ما يسمى بالردع الخاص.¹¹

1.2.2.2 أولاً: تحقيق الردع العام

الردع العام هو من الأسس الرئيسية التي يقوم عليها مبدأ العقوبة، بحيث ينظر إلى الجريمة على أنها عدوان يقع على المجتمع بأكمله وليس فقط على المجني عليه، وعليه فالردع العام هي الوظيفة التي تنطوي على إنذار الجماعة البشرية بشر العقوبة، إذ ما ارتكب أحد أفرادها فعلاً مجرمًا.¹² كما يمكن إعتباره كذلك حقيقة إشعار موجه إلى عموم الناس، لمنعهم من الإقتداء بالمجرم، ويتجنبوا بذلك ألم العقوبة الذي يلحق بهم إذا أقدموا على إقتراف الجريمة، ويتحقق هذا الإيلاء بفرض عقوبات قاسية، يكون فيها الألم الذي يصيب الجاني بتوقيع العقوبة عليه، يفوق اللذة التي سعا إلى تحقيقها من وراء

⁹ - اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام، (النظرية العامة للجريمة والعقوبة)، د.د.ن، بنها مصر، 2009، ص255.

¹⁰ - VLRIE WRIGHT, Deterrence in Criminal Justice, (Evaluating Certainty vs. Severity Of Punishment), The sentencing Project, 2010, p4.

¹¹ - Ibid, p7.

¹² - محمد عبد الله الوريكات، اثر الردع في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، دار وائل، عمان، 2007، ص12.

الجريمة.¹³ وتؤدي وظيفة الردع العام إلى كبح الدوافع النفسية التي تتوفر لدى غالبية الناس، والتي تسول لهم ارتكاب الجريمة إذا سنحت لهم الفرصة ذلك.¹⁴

فكل من "سيزار بكاريا" - "وجيرمي بينتام"، من خلال نظرية الردع العام، يبينون أن الأشخاص تندفع نحو الخيارات الإنحرافية التي تحقق لهم السعادة، وهذا الاندفاع يمكن السيطرة عليه عن طريق الزيادة في شكل العقوبات، بما سموه بالأساليب المضادة، ويعتبران أن كل من السرعة والشدة واليقين بالخضوع إلى العقوبات، هي البنيات الرئيسية الموجودة في نظرية الردع العام.¹⁵ وقد أنتقد الردع العام كغرض من أغراض العقوبة، الآن الردع العام يتحقق بإيلاام من ارتكب الجريمة، وبالتالي فهو سند لاستحقاق الإيلاام لمن فعل الجرم والعدوان على الحقوق المحمية قانونا.¹⁶

2.2.2.2 ثانيا: تحقيق الردع الخاص

يقصد بالردع الخاص، تقويم المجرم بعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه، واستئصالها بالوسائل والأساليب المناسبة، خلال مدة تأهيله، لمنعه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى، وكذا إدماجه في المجتمع ليصبح عضوا صالحا فيها،¹⁷ بمفهوم آخر هو منع المجرم نفسه بنفسه من العودة إلى الإجرام وذلك بزره أو بإصلاحه.¹⁸ وإذا كانت الخطورة الإجرامية، هي احتمال إقدام المجرم على جريمة تالية، فإن الردع الخاص هو القضاء على ذلك الاحتمال، ومن وجهة نظر رجال الاتحاد الدولي لقانون العقوبات، فإن سبل تحقيق الردع الخاص ثلاثة؛ وهي الاستبعاد أو الاستئصال والإصلاح والإنذار.¹⁹

3.1.2 الفرع الثالث: الإصلاح وإعادة التأهيل

¹³ - عبد المجيد إبراهيم عبد الكريم المليقطة، دور القضاء الجنائي الوطني في مكافحة الجريمة والحد منها لأستتباب الأمن المجتمعي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص 96.

¹⁴ - اشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 256.

¹⁵ - أنوال باتشيري، وخالد بن ناصر الحيان، بحوث في العلوم الاجتماعية، دار اليازوري، عمان، 2018، ص 98.

¹⁶ - فواز هاني عبابنة، وقف التنفيذ في القانون الجنائي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2019، ص 82.

¹⁷ - محمود كبش، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 126.

¹⁸ - ناصر كريم خضر الجوراني، عقوبة الإعدام في القوانين العربية، دار الحمد لنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 50.

¹⁹ - فواز هاني عبابنة، وحسام محمد صلاح الدين، المرجع السابق ص 82، 83.

حيث يقوم التأهيل بإعادة تنشئة المحكوم عليهم ليصبحوا مواطنين أسوياء، ويعرف التأهيل على أنه الطريقة التي يتحقق بها الهدف الرئيسي للسياسات العقابية الحديثة، فهو يعمل على اختفاء النظرة التي تعتبر المذنب شخصا سيئا أو مجرما ليحل محل ذلك النظر إليه باعتباره شخصا مريضا يجب علاجه.²⁰ ويتم تأهيل المحكوم عليهم بما يسمى أساليب التأهيل المتبعة في السجون والمتمثلة في الفحص والتصنيف والعمل العقابي والتهديب بنوعيه والتعليم والرعاية الصحية. تبدو دراسة هذه الأساليب ضرورية إذ أنه من خلالها يمكن تقييم مدى نجاعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.²¹

4.1.2 الفرع الرابع: إعادة الإدماج الاجتماعي

ونشير في هذا الفرع إلى أن الفقه الإسلامي يرى أن إعادة الجاني إلى الحياة الاجتماعية يتم عن طريق سبل ثلاثة؛ فالأولى هي تغيير سلوك الجاني أثناء فترة العقوبة داخل المؤسسة العقابية، والثانية هي إصلاح البيئة الاجتماعية الخاصة بالجاني قبل عودته إليها، وأخيرا عن طريق فتح باب التوبة أمام الجاني.²² حيث انه لم تعتمد المؤسسات العقابية، على التعليم وحده فقط، من أجل إعادة تأهيل المحكوم عليهم، بل إن التكوين المهني يساهم بشكل كبير في ذلك، ولا تقل أهميته عن التعليم، ويعد التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، وتلقينهم حرفة تمكنهم من إيجاد عمل بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، وبالتالي إعادة إدماجهم داخل المجتمع.²³

3.2 المطلب الثالث: أنواع العقوبات السالبة للحرية

إن العدالة الجنائية دائما تعاقب على اقتراف الجريمة، ويتحدد نوع العقاب، بناء على معاييرين وهما مدة العقوبة المحكوم بها، ومعيار الخطورة الإجرامية، كما تختلف العقوبة كذلك من دولة إلى أخرى، بحسب نظامها التشريعي في مجال السياسة العقابية التي تتبعها، وبالرغم من هذا الاختلاف، إلا أن مدلول

²⁰ - عبد الله عبد الغاني غانم، التأهيل والسياسات العقابية، «مجلة الفكر الشرطي»، صادرة عن فكر البحوث والدراسات شرطة الشارقة، الإمارات، العدد 40-1999، ص2.

²¹ - سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص50.

²² - محمود احمد طه حد، الحراية في الفقه الإسلامي وأثره في استقرار المجتمع، دار الفكر والقانون لنشر والتوزيع، المنصورة، 2014، ص151.

²³ - سارة معاش، المرجع السابق، ص149.

العقوبات السالبة للحرية، يندرج تحته مدلول السجن في الجرائم الموصوفة بالجنايات، والحبس في الجرائم الموصوفة بالجناح أو المخالفات، حيث يقصد بهما الحجر على حرية المحكوم عليه، باحتجازه في المؤسسة العقابية، لمدة زمنية محددة في الحكم القاضي بالإدانة.²⁴ كما أن هناك أنواع أخرى من العقوبات التي تدرجها بعض التشريعات الجنائية المقارنة ضمن العقوبات السالبة للحرية، مثل الإكراه البدني والاعتقال والأشغال الشاقة، وهذا ما أثار جدلا عارما بين مختلف فقهاء القانون الجنائي، حول مدى إمكانية توحيد العقوبات السالبة للحرية.

1.3.2 الفرع الأول: عقوبة السّجن

توجد عدة تعريفات للعقوبة السّجن لدى الأنظمة والقوانين العقابية المعاصرة، فهي تلك العقوبة التي تطبقها الدولة على كل من يخرج على أحكام النظام، ويرتكب جريمة يعاقب عليها القانون، والسّجن في أحكام القوانين الوضعية، كذلك يطلق على المكان المخصص لتنفيذ العقوبات بعقوبة السّجن، ويطلق عليه تسمية المؤسسة العقابية²⁵، أو مؤسسة إعادة التربية والتأهيل في الجزائر، وتنقسم عقوبة السّجن تقريبا في كل التشريعات الجنائية المعاصرة إلى نوعين؛ السّجن المؤبد والسّجن المؤقت.

والمحكوم عليه بالسّجن سواء كان مؤبدا أو مؤقت، فعليه أن يقوم بأداء الأعمال المقررة في المنشآت العقابية، ذلك باعتبار أن العمل قد أصبح في الوقت الحاضر وسيلة من وسائل الإصلاح والتقويم، لا أداة من أدوات التعذيب ولا مظهرا من مظاهره.²⁶

1.1.3.2 أولا : عقوبة السّجن المؤبد

لقد تغاضت أغلب التشريعات الجنائية عن تعريف السّجن المؤبد غير أن المشرع البلغاري عرفها في المادة 38 أ من قانون العقوبات، على انه عزل إجباري للمحكوم عليه للمدة المتبقية من حياته، في

²⁴ - جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص 37.

²⁵ - محمد بن برك الفوزان، أحكام السجن والاستيقاف والضبط دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص 25.

²⁶ - علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية لنشر والتوزيع، بغداد، د.س.ن، ص 424.

المؤسسات الإصلاحية لقضاء العقوبة بالحرمان من الحرية،²⁷ ويقصد بها كذلك، وضع المحكوم عليه في السجن لما تبقي من حياته، وذلك مهما كان سنه، وقد اعتمدت جل التشريعات الجنائية هذا التعريف من بينهم القانون الفرنسي سنة 1960، حيث حلت محل عقوبة الأشغال الشاقة مدى الحياة والتي كانت تطبق في العصور السالفة للعصر الحديث، كعقوبة أصلية في مواد الجنايات،²⁸ وقد ظهرت عقوبة السجن المؤبد لأول مرة في ذلك الوقت.²⁹ لكن يرجح في بعض المؤلفات أن عقوبة السجن المؤبد كانت موجودة قبل سنة 1960، فقامت بعض من الدول بإسقاطها من تشريعاتها الجنائية، ومثال ذلك دولة البرتغال التي أبطلت هذه العقوبة سنة 1884 من خلال جمعيات حقوق السجناء.

وتعتبر عقوبة السجن المؤبد، أخطر عقوبة بعد عقوبة الإعدام، وهي تقوم على أساس سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، وذلك بوضعه في إحدى المؤسسات العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض، وتوصف بأنها عقوبة قاسية، ذات حد واحد وغير متدرجة، تفرض على وجه الخصوص في أخطر الجرائم

التي، تخرج من دائرة تطبيق عقوبة الإعدام.³⁰

2.1.3.2 ثانيا: عقوبة السجن المؤقت

عقوبة السجن المؤقت هي عقوبة متدرجة وذات حدين، الأمر الذي يتيح للقاضي إعمال سلطته التقديرية عند تطبيقها، وهي عقوبة يمكن استغلال مدة تنفيذها من أجل توجيه العقاب نحو إعادة إصلاح المحكوم عليهم، وإعادة إدماجهم كأفراد صالحين في المجتمع.³¹ وتطبق عقوبة السجن المؤقت في الجنايات الأقل خطورة، أو التي تتوفر فيها ظروف مخففة، كما تطبق كذلك في الجنح التي تتوفر فيها الظروف

²⁷ -Article 38 A, de code pénal Bulgarie, JO n 26/02.04.1968, en vigueur de puis le 28.05.2010. www.Legislationline.or.g

²⁸ -سارة معاش، المرجع السابق، ص 40.

²⁹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 299.

³⁰ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، (الجزء الثاني)، ط 6 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 444.

³¹ - المرجع نفسه، ص 446.

المشددة، وعقوبة السّجن المؤقت تتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الحبس، والتي قد تكون ثلاثة سنوات أو خمس سنوات حسب تشريع للأخر.

2.3.2 الفرع الثاني: عقوبة الحبس

تحتل عقوبة الحبس المرتبة الثالثة بالنسبة لترتيب العقوبات، وتعتمدها غالبية التشريعات كجزء للجنح والمخالفات، ويقصد بها سلب حرية المحكوم عليه مع إلزامه بالعمل أحياناً أو إعفائه من هذا الالتزام أحياناً أخرى، وقد يكون عقوبة عادية أو عقوبة سياسية، وهو من العقوبات المؤقتة.³² وعقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه، داخل المؤسسة العقابية للمدة المحددة في حكم الإدانة، فهي مثل عقوبة السجن المؤقت، وقد يختلفان في أسلوب المعاملة العقابية و القيود المفروضة داخل المؤسسة العقابية، وذلك حسب تشريع للأخر.

3 المبحث الثاني: تقييم العقوبة السالبة للحرية

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية العقوبات السالبة للحرية، والتي من أجلها تم إنشاء المؤسسات العقابية التي ترجمت لنا فلسفة، وأهداف ووظيفة هذا النوع من العقوبات، إلى واقع تنفيذي ملموس، من خلال تطبيق مختلف البرامج الإصلاحية والتأهيلية، المتمثلة بتهذيب سلوك الجاني، وتعليمه، وثقافته مهنيّاً، ودينياً، وتأهيله نفسياً، ورعايته صحياً واجتماعياً، من أجل إدماجه في المجتمع،³³ كما تفضلنا كذلك بشرح مختلف أنواع العقوبات السالبة للحرية، المتمثلة أساساً، في السّجن المؤبد والسّجن المؤقت والحبس، نصل الآن إلى تقييم هذا النوع من العقوبات، وذلك بُغية إظهار مدى نجاعتها وتوفيقها في مكافحة الجريمة وغرس مثالية القانون من عدمه، وكذا مدى تحقق عدالة القانون بما يحقق العدالة الإنسانية من عدمه.

ومن أجل ذلك سوف نتطرق أولاً من خلال هذا المبحث، إلى تبيان النتائج الايجابية التي حققها لنا تطبيق وتنفيذ مختلف هذه العقوبات على الصعيد الفردي والاجتماعي، وذلك في المطلب الأول، ثم نخرج

32 - سارة معاش، المرجع السابق، ص47.

33 - فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، (دراسة مقارنة)، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، عمان، 2013، ص3.

إلى إظهار الآثار السلبية التي انجرت عن تطبيق وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وهذا من خلال المطلب الثاني، وفي الأخير نبحت في مختلف التوجهات الفقهية الحديثة، فيما يتعلق بالسياسة العقابية المستقبلية، وكذا موقف المؤتمرات الدولية التي تعقد للبحث في هذا الشأن، وذلك في المطلب الثالث.

1.3 المطلب الأول: النتائج الايجابية للعقوبات السالبة للحرية

أضحت العقوبات السالبة للحرية تحتل مكانا بارزا لا يمكن إنكاره في التشريعات الحديثة، وقد تعاضم دورها لاسيما بعد استبعاد العقوبات البدنية، وتبوءها موقع الصدارة بين العقوبات الجزائية الأخرى في التشريعات الحديثة،³⁴ حيث أن كانط Kant ينظر إلى العدالة باعتبارها قيمة مجردة لا تتأثر بظروف الجريمة، أو بمقدار ما يمكن أن تحققه العقوبة السالبة للحرية من منافع سواء للمجني عليه أو للمجتمع، إذ أن تطبيقها في حد ذاته يعد انتصارا للقيم الأخلاقية داخل المجتمع وغياها من شأنه أن يثير سخط أفرادها ويؤدي إلى فقدان ثقتهم في النظام القضائي.³⁵

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن العقوبات السالبة للحرية لم تكن استثمارا اقتصاديا حتى تحقق لنا أرباح مالية، وإن النتائج الايجابية للعقوبات السالبة للحرية، تتمحور أساسا على أنها نتائج معنوية ذات قيمة مجردة لا يمكن عدها ولا حصرها ولا تقييمها بالماديات، إما على المستوى الفردي الوطني، وما تحققه من وظائف أخلاقية و إصلاح للآلاف من المنحرفين والمجرمين وتأهيلهم للاندماج في المجتمع، أو على الصعيد الاجتماعي الدولي، من رقي وتحضر، ومكاسب عديدة ودفاعا عن المجتمع وتوفير له الأمن العام، وتطورات علمية وعملية في مجال السياسة العقابية، ولا يمكن التجرد من معاقبة المجرم بالمعنى الأخلاقي، ولذلك تبقى العقوبات السالبة للحرية أسمى العقوبات التي يمكن تطبيقها على المجرم الإنسان، وهذا ما سنتولى تبياناه.

1.1.3 الفرع الأول: على المستوى الفردي الوطني

المؤسسة العقابية تعمل على تأديب نفسية السجين، على أن لا يعاود في أداء ذات الفعل الذي تسبب في حبسها، كما تمنح للمسجون فرصة للتوبة إلى الله عما بدر منه من سوء، كما أنها وبعد استفتاء

³⁴ - محمد عبدالله الوريكات، توحيد العقوبات السالبة للحرية في التشريع الأردني والمقارن، مقال منشور في موقع مكتبة المنهل

الالكترونية، 2014، ص 3. متوفرة في موقع <https://platform.almanhal.com/Files/2/58891>

³⁵ - سارة معاش، المرجع السابق، ص ص، 122.121.

العقوبة فان غالبية المحكومين عليهم ينحرفون عن المسارات الخاطئة التي كانوا يسلكونها سابقا، كما يجعل الفرد ينشغل في تذكر النعم التي كان يحسبها من الأمور الطبيعية، والتي حُرم منها من بداية دخوله السجن، وكذلك سلب الحرية يجعل الفرد يرجع إلى الله ويناجيه من أجل فك الكرب وزوال الغمة، ومما لا شك فيه كذلك أن الدعاء صورة من صور العبادة تجعل الفرد يدرك مدى الخطأ الذي ارتكبه، وما تسبب فيه هذا الضرر من أذى نفسي له ولغيره وبالتالي يعزم على ألا يعاود القيام بالأفعال التي تُعيده إلى هذا المكان مرة أخرى.³⁶

ويعد العمل العقابي من الايجابيات التي طورتها العقوبات السالبة للحرية، وتبرز أهمية ذلك من خلال النتائج التي يحققها، ومن أهمها استغلال وقت فراغ النزيل في الاستثمار، بإدخال حرف جديدة يتطلبها سوق العمل، مما يؤدي إلى حصول المفرج عنه على عمل، بمجرد خروجه من السجن، إضافة إلى حصوله على مبلغ من المال قد يساعده في إعادة الاندماج بالمجتمع عند تنفيذ عقوبته.³⁷

2.1.3 الفرع الثاني: على الصعيد الاجتماعي الدولي

يفصل السجن المذنبين عن المجتمع، مما يحد من قدرتهم على تنفيذ جرائم محددة أو يقضي عليها تماماً، عادة ما تسفر الأنشطة الإجرامية عن مكاسب للجاني وخسائر للضحية، وقد تم تبرير العقوبة كإجراء للعدالة الجزائية، والهدف منها هو محاولة إعادة التوازن لأي ميزة غير عادلة مكتسبة عن طريق التأكيد بأن المذنب يتكبد خسائر أيضاً، وينظر إلى الجزاء أحياناً على أنه طريقة لعقاب المذنب، إلا أن تكبد المذنب للمعاناة هي هدف مرجو في حد ذاته، حتى لو لم يسفر عن مزايا إصلاحية للضحية، يتمثل أحد أسباب فرض المجتمع للعقوبات السالبة للحرية، هو القضاء على ما يطلق عليه عدالة الشارع الانتقامية والثأر الدموي والأمن الأهلي.³⁸

³⁶ - هايدي مصطفى، موضوع عن السجن، مقال منشور في موقع الموسوعة العربية الشاملة، تاريخ النشر 1 افريل 2020 ، متوفرة

في موقع <https://www.mosoah.com>

³⁷ - فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 12.

³⁸ - العقوبة، مقال منشور في موقع ويكيديا الموسوعة الحرة، اطلع عليها بتاريخ 21.06.2023، متوفرة في موقع

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A9>

ومن النتائج الايجابية كذلك التي تطورت من تطبيق العقوبات السالبة للحرية، ظهور الخصخصة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية ومنها العقابية، بحيث شهدت عدة دول غربية كالولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، ونيوزيلندا، تحولاً في إدارة المؤسسات العقابية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، وهو الأمر الذي سينعكس إيجاباً على زيادة فاعلية المؤسسات العقابية.³⁹

ومن النتائج كذلك تطور فكرة تخصيص السجون، أي تنويعها على نحو يسمح بتفريد معاملة كل طائفة من المحكوم عليهم، ويشار في هذا الصدد إلى أن التجربة الجزائرية في مجال تخصيص السجون تعتبر نموذجاً متميزاً، فقد تم تخصيص السجون فيها وتنقسم إلى أربعة أنواع:

1- مؤسسات الوقاية التابعة للمحاكم مهمتها استقبال المحكوم عليهم بالسجن لمدة ثلاثة أشهر أو أقل، وعدد هذه المؤسسات تسع وسبعون مؤسسة.

2- مؤسسات إعادة التربية للمحكومين لمدة تقل عن سنة، وعددها اثنان وثلاثون.

3- مؤسسات إعادة التهيئة، وتخصص لاستقبال المحكوم عليهم بالسجن لمدة أطول، وعددها ثمانية.

4- المراكز المختصة في إعادة تأهيل القاصرين وعددها ثلاثة مراكز.⁴⁰

وتجدر الإشارة إلى إن النتائج السلبية للعقوبات السالبة للحرية، التي جاء بها اغلب المنظرين والفقهاء والمؤلفين في مجال القانون الجنائي، قد جاءت نتيجة للإستباقية وعدم التحليل الدقيق للأحداث، بالرغم من أن وجهة نظرنا تتجه نحو فكرة إلغاء العقوبات السالبة للحرية.

ذلك أن العقوبات السالبة للحرية ظهرت في بداية القرن الثامن عشر، وهي مجرد صورة حديثة للجزاء الجنائي في الفكر العقابي المعاصر، وقد استتبع ذلك ظهور السجون كمؤسسات عقابية تنفذ فيها تلك العقوبات، ولما كانت السجون في بداية ظهورها تفتقر إلى وسائل التنفيذ المناسبة، ولاسيما سياسة العزل والتصنيف، وبرامج الإصلاح والتأهيل، فقد انعكس ذلك سلباً على العقوبات السالبة للحرية، علماً أن تلك العقوبات قد احدثت أثراً إيجابياً مع تطور النظريات والأفكار العقابية المعاصرة.⁴¹

39- فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 9.

40- فهد يوسف الكساسبة، مرجع سبق ذكره، ص 11.

41- بشري رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،

2013 ص 21.

2.3 المطلب الثاني: الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية

بالرغم من النتائج الايجابية القيمة التي حققتها العقوبات السالبة للحرية في العصر الحديث، إلا أن الدراسات الميدانية المتخصصة في الآونة الأخيرة، كشفت ضعف فاعلية المؤسسات العقابية في إصلاح الجناة وتأهيلهم، وأنّ تأثيراتها السلبية على النزول تفوق الإيجابية بكثير، وأنها لم تصل إلى الحدود المقبولة والمعقولة في إعادة تأهيل المحكوم عليهم، فأصبحت بذلك مدارس لتعليم أساليب الإجرام، بدلاً من أن تكون أماكن للإصلاح والتأهيل.⁴²

وبناء على هذا سوف نحاول إبراز أهم النتائج السلبية التي افترضها تطبيق العقوبات السالبة للحرية، وفي الوقت الراهن فإن أهم هذه السلبات، تتمثل في الانتقادات الشديدة الموجهة لهذا النوع من العقوبات، خاصة منها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على الخصوص، ومن جهة أخرى فكرة إصلاح الجاني وتأهيله والتي أصبحت الهدف الأسمى للعقوبة وليس العقاب في حد ذاته، ما أدى إلى إثارة جدال عارم بين فقهاء القانون حول فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، وعلى هذا المنوال سوف نتطرق إلى تبيان مختلف هذه المعوقات.

1.2.3 الفرع الأول: المساوئ الكبرى للعقوبات السالبة للحرية

تعددت المساوئ الكبرى السلبية للعقوبات السالبة للحرية، فمنها آثار سلبية ذات طبيعة مالية واقتصادية تصيب الدولة في حد ذاتها، ومنها حتى ما يمتد تأثيرها ليصيب الاقتصاد القومي الاجتماعي، أضف إلى ذلك الآثار النفسية والعضوية الوخيمة التي تصيب المحكوم عليه وأفراد أسرته، وما يؤثر على العلاقات الاجتماعية بين مختلف من لهم علاقة مع المحكوم عليه أو أسرته ولا يسعنا في هذه المقالة المتواضعة أن نعددها، وعليه يمكن أن نذكر بعض منها كتدني مستوى الكفاءة الإدارية والمهنية للمؤسسات العقابية، وكذا إرهاب ميزانية الدولة عن طريق التكلفة المالية الباهظة لإصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم ورعايتهم داخل المؤسسات العقابية صحياً ونفسياً، مما أدى إلى إضعاف خزانة الدولة و إهدار الطاقة البشرية وتعطيل الإنتاج في كافة مجالاته.⁴³

42 - فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 5.

43 - انظر فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق.

- وكذلك: - من الناحية الاجتماعية الآثار المتمثلة في الانخيار الأسري بسبب اختلال العلاقات المختلفة بين المفرج عنهم وأقاربه وأسر الضحية وبين الأسرتين معا، مما يؤدي إلى اختلالات كبرى في المجتمع.
- بالإضافة إلى الاضطرابات النفسية على المساجين، وكذا تبني ثقافة السجن.
- مشكلة ازدحام السجون والتكوين الإجرامي داخل السجن.
- تعطيل العقوبات البدنية الأكثر ردعا في المجتمع، مثل عقوبة الإعدام وعقوبات الشريعة الإسلامية.

2.2.3 الفرع الثاني: النتائج السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

حيث أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تجعل السجون مكتظة، وذلك ما يؤدي إلى فشل إدارة السجون في أداء مهامها على أكمل وجه، وهذا ما يعيق تحقيق عملية الإصلاح والتأهيل، وكذا تكسب المساجين يؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة لصعوبة عزل النزلاء عن غيرهم.⁴⁴ كما يمكن القول أن هناك صنفان من المجرمين وهم المبتدئون والعائدون، حيث يختلط المبتدئون مع العائدون عند الجمع بينهما ليلا ونهارا، وفي أحسن الأحوال عدم اختلاطهم ليلا واختلاطهم نهارا، ما يتيح لهم التواصل فيتعلم المبتدئون من المجرمين الخطيرين، ما لم يكن يعرفونه عن عالم الجريمة، فيفقدون ذلك رهبة السجن، مما يترتب عليه قدر كبير من الفساد والإفساد، فيتحول السجن إلى مدرسة حقيقية لتعليم الإجرام وتكوين العصابات بداخله.⁴⁵

حيث تؤدي العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة إلى تعرض المجتمع لخسارة مزدوجة، وذلك بزيادة الإنفاق على المحكوم عليه لعقوبة قصيرة المدة في المؤسسة العقابية من جهة، ومن جهة أخرى يخسر المحكوم عليه عمله، ويتعرض من يعيلهم للفاقة، ويصبحون عالة على المجتمع ما يجبرهم إلى الإجرام.⁴⁶ وعن هذه النتائج وأثارها السلبية، ظهر اتجاه من الفقه الحديث يدعو إلى إلغاء هذه العقوبات، وبالرغم من ذلك إلا أن هناك اتجاه آخر يرى ضرورة بقائها، ويعتبرونها عقوبات بسيطة ضد المجرمون بالصدفة، الذين تكشف

⁴⁴- محفوظ علي علي، المرجع السابق ص 92.93.

⁴⁵- عبد الله أوهيبي، المرجع السابق ص 340.

-بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص 91.46.

جرائمهم عن خفة وطيش أو استهتار بحقوق الغير، ويحتاجون إلى صدمهم بسلب حريتهم كإنذار لهم، ينبههم إلى ضرورة اخذ الأمور بقدر من الجدية واحترام حقوق الغير.⁴⁷

3.2.3 الفرع الثالث: جدلية فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية

كان منطوق تعدد العقوبات السالبة للحرية، هو تعدد درجات الخطورة الإجرامية في ذاتية المجرم، ولذلك تدرجت هذه العقوبات في مختلف التشريعات الجنائية المعاصرة، من حبس إلى سجن مؤقت إلى سجن مؤبد، ولكن بعد ارتقاء أهداف العقوبة في العصر الحديث، إلى إصلاح ذاتية المجرم من أجل إعادة إدماجه في المجتمع، تفجر جدل في الفقه الجنائي، حيث أن هناك من ينادي بضرورة توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة، وهناك فريق آخر يعارض وبشدة فكرة التوحيد، وسوف نحاول إظهار موقف كل واحد منهم في النقاط التالية؛

1.3.2.3 أولاً: الاتجاه المؤيد لتوحيد العقوبات السالبة للحرية

تزعم اتجاه توحيد العقوبات السالبة للحرية العديد من المفكرين أمثال الفقيه الفرنسي « شارل لوكا » سنة 1830 والفقيه الألماني « أوبر ماير » سنة 1835، حيث كان الدافع الرئيسي لهذه الفكرة عند ظهورها هو التخلص من عقوبة الأشغال الشاقة، لأنها تقوم على إيلاام الجاني من دون ردعه،⁴⁸ واهم أفكار هذا الاتجاه هي؛ العبرة فيما يخص الردع والعدالة يكون بمدة العقوبة المحكوم بها، وليس بنوعها أو بنوع الجريمة، كما أن الفرق الموجود بين العقوبات السالبة للحرية، هو فرق نظري محض وليس تطبيقي داخل المؤسسات العقابية، كما أن توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة، لا يخل بالتقسيم الثلاثي للجرائم.⁴⁹

2.3.2.3 ثانياً: الاتجاه المعارض لتوحيد العقوبات السالبة للحرية

يرى الاتجاه المعارض لفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، أن فكرة التوحيد تتعارض مع مبدأ تفريد العقاب الذي يقوم على أساس مجموعة من العقوبات المتفاوتة في الشدة، حيث يختار القاضي من بينها

⁴⁷ - عبد الله أوهبيبة، المرجع السابق ص 337.

⁴⁸ - GERMAIN CH, L'unification de la peine privative de liberté en Droit Comparé, Revu de science criminelle, 1955, p 455.

⁴⁹ - سارة معاش، المرجع السابق، ص 190.

العقوبة التي تتلاءم مع حالة المتهم.⁵⁰ فتنوع العقوبات السالبة للحرية يضمن اختصاص القضاء بتطبيق العقوبة المناسبة، إذ أنه وفي ظل فكرة التعدد فان القضاء وحده هو الذي يحدد نوع العقوبة ومقدارها الذي يتناسب مع جسامة الجريمة والخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني، وفي ذلك ضمان لعدم الاعتداء على حقوقه وحرياته باعتبار أن القضاء هو الحارس الأمين للحقوق والحريات.⁵¹

كما يقتضي توحيد العقوبات السالبة للحرية تغيير كلي في أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، حيث تشترك أحكام القانونين من حيث تطبيقها على التقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنايات و جنح و مخالفات، كما أن التوحيد يوجب بالضرورة إعادة النظر في المؤسسات العقابية التي تعتمد تقسيما ثلاثيا للعقوبة في تصنيف النزلاء داخلها.⁵²

كما أن فكرة التوحيد تؤدي إلى زوال التناسب بين جسامة الجريمة والعقوبة، فقد استقر في الأذهان أن عقوبة السجن المؤبد تقرر للجرائم الخطيرة، وان عقوبة الحبس تقرر للجرائم البسيطة، فإذا تم توحيد العقوبات سيتساوى لدى عامة الناس جرائم القتل والضرب والاعتصاب، بالإضافة إلى أن تعدد العقوبات يرضي الشعور العام بالعدالة، ويساعد في مرحلة التنفيذ للعقوبة، كما انه يكفل الضمانات الإجرائية في كل مراحلها، ويتطابق مع حقائق علم الإجرام والعلوم المتصلة بالجريمة، والتي تكشف عن العلاقة بين تقسيم الجرائم وتصنيف المجرمين.⁵³

3.3 المطلب الثالث: التوجهات الحديثة للسياسة العقابية في العالم

من الحقائق الثابتة أن أي علم من العلوم طبيعياً كان أم إنسانياً، ينمو ويتطور بقدر نمو وتطوير موضوع هذا العلم والمحل الذي يعنى بدراسته. وإذا كانت العقوبة قديماً، بحسبانها نوعاً من الألم يعادل

⁵⁰ - عبدالله اوهيبية، المرجع السابق، ص332.

⁵¹ - R.SCHMELCK Et G.PICCA, Pénologie et droit pénitentiaire , Cujas , Paris, 1967, p 130.

⁵² - R.SCHMELCK Et G.PICCA, Op.Cit, p 130.

⁵³ - سارة معاش، المرجع السابق، ص ص 189.188.

ويكافئ ما قد وقع من جرم، وهي الصورة الأولى للجزاء الجنائي إلا أنه سرعان ما تبين أن هذا النمط يظل قاصراً عن تحقيق أغراض المجتمع من توقيع العقاب، والمتمثل في منع ومكافحة الجريمة، لذا فقد كشف التطوير عن نمط آخر من أنماط الجزاء الجنائي ألا وهو التدابير، سواء أكانت وقائية أم عقابية أم علاجية، والتي ظهرت أواخر القرن التاسع عشر على يد المدرسة الوضعية الإيطالية.⁵⁴

فالساسة العقابية المنتهجة في الآونة الأخيرة، على مستوى مختلف دول العالم، بخصوص العقوبات السالبة للحرية، تركز أساساً على تحقيق مبادئ حقوق الإنسان، الراسية في مختلف الاتفاقيات الدولية المبرمة، وكذا إيجاد الحلول اللازمة للقضاء على مختلف السلبيات الناجمة عن تطبيق العقوبة السالبة للحرية، ولذلك سوف نحاول تبيان مختلف توجهات السياسة العقابية المعاصرة في العالم، محاولتنا منا السير مع قضايا الساعة وما اصفرت عنه مختلف المؤتمرات الدولية في المجال الجنائي، وكذا ما تبنته بعض التشريعات الجنائية في العالم، وفي الأخير نتولى إظهار نتائج بدائل العقوبات السالبة للحرية.

1.3.3 الفرع الأول: لمحة في توصيات مختلف المؤتمرات الدولية

لقد ناقش المؤتمر الدولي للهيئة الدولية للعقوبات والسجون، في ستوكهولم 1873، مسألة توحيد العقوبات السالبة للحرية، وأوصت بإزالة الفوارق بين مختلف العقوبات ونفس الفكر تبنته في بيرن سنة 1951،⁵⁵ وعرضت الفكرة قبل ذلك على اللجنة الدولية الجنائية والعقابية، لدى انعقادها في سويسرا سنة 1946، والتي أصدرت توصية بأن « تنمي بين العقوبات الفروق التي تستند فقط إلى طبيعة وخطورة الجريمة، لكي تحل محلها عقوبة واحدة سالبة للحرية، يتضمن تنفيذها من التدابير ما يلاءم ضرورات تفريد العقاب». ⁵⁶

بخصوص ظاهرة الحبس قصير المدة، دلت الإحصائيات أن أحكام الإدانة به، بلغت 80% في بلجيكا و84% في الهند و85% في سويسرا و90% في جنوب إفريقيا، وفي هذا الشأن أوصى

⁵⁴ - نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، (دراسة معمقة في القانون الجنائي

الدولي)، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص 12.

⁵⁵ - عبد الله وهيبية المرجع السابق ص 330.

⁵⁶ - محمد عبدالله الوريكات، المرجع السابق ص 8.

المؤتمر الأول للأمم المتحدة في جنيف 1955، بإقرار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، أما المؤتمر الثاني الذي عقد في لندن 1960، أوصى القضاة بأن لا يحكموا قدر المستطاع بعقوبة قصيرة المدة، وأن يلجئوا إلى بدائل الحبس، وهو ما أوصى به المؤتمر الخامس لنفس الهيئة المنعقد في جنيف سنة 1975، وكذا في توصيات المؤتمر السابع، وتوصيات مؤتمر ميلانو 1985 في القرار رقم 16، للتطبيقه كجزء للجنة في المجتمع الحر.⁵⁷

2.3.3 الفرع الثاني: لمحة في التشريعات الجنائية المعاصرة

قانون العقوبات الهولندي لسنة 1881، جمع ثلاث عقوبات سالبة للحرية في عقوبة واحدة هي الحبس، ثم القانون الإنجليزي لعام 1948 بعد إصدار قانون العدالة الجنائية، الذي وحد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة هي الحبس البسيط.⁵⁸ كما أخذت كذلك بنظام العقوبة الواحدة كل من دولة بورتوريكو 1902، ثم تلتها بارجواي 1914، ثم المكسيك 1931، وكوستاريكا 1941.⁵⁹ أما قانون العقوبات الفرنسي، فقد استحدث نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية، منذ قانون 11-7-1975، ووسع من مجال تطبيقه بصدور قانون 1992، فلم يعد محصوراً في الجرح والإحلال محل عقوبة الحبس فقط، بل يجوز تطبيقه أيضاً للإحلال محل الغرامة بالنسبة للجرح المعاقب عليها بالغرامة فحسب، كما يجوز تطبيقه في طائفة من المخالفات، وقد أدخل هذا النظام في قانون العقوبات التونسي، بموجب القانون رقم 99-89 المؤرخ في 2 أوت 1992.⁶⁰

وبخصوص بعض بدائل العقوبات السالبة للحرية، يمكن القول أن فرنسا تبنت نظام وقف التنفيذ المادة 132 ق.ع شاملاً في كل الجرائم بشرط أن تتجاوز العقوبة خمس سنوات، كما أخذ به القانون الأردني طبقاً للمادة 54 في الجنايات والجرح بشرط أن لا تتجاوز العقوبة سنة واحدة، ونفس الشيء طبقه

⁵⁷ - أحمد براك، العقوبات السالبة للحرية في ميزان السياسة العقابية المعاصرة، مقال منشور في موقع الدكتور أحمد براك، متوفرة في

موقع، www.ahmadbarak.ps/Category/ArticleDetails/1044

⁵⁸ - يسر أنور علي وأمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية لنشر والتوزيع، القاهرة، 1993، ص 359.358.

⁵⁹ - سارة معاش، المرجع السابق، ص 191.

⁶⁰ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 320.319.

القانون المصري بالمواد 56.55، واستثني قضايا المخدرات والاتجار بها وقضايا الغش والتدليس، أما نظام الإقامة الجبرية وهو أحد التدابير التي تضمنتها غالبية التشريعات الجزائية، إلا أنها تباينت في تحديد طبيعتها، فمنها ما اعتبرها بديلاً لعقوبة السجن كالتشريع الفرنسي المادتين 131، 132 من ق.ا.ج، والتشريع الليبي المادة 142 ق.ع، والتشريع الإيطالي المادة ق.ا.ج 283، أما التشريع الأردني فقد اعتبر وضع الشخص تحت رقابة الشرطة من التدابير الوقائية لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية لبعض فئات المجرمين.⁶¹

وفي المقابل سن المشرع الجزائري العديد من العقوبات البديلة، وتتمثل في عقوبة العمل للنفع العام، بشرط أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة 5 سنوات وأن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة واحدة، وكذلك عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بشرط أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة 5 سنوات وأن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها ثلاثة سنوات، ومن العقوبات البديلة التي تنبأها المشرع الجزائري نجد كذلك نظام وقف التنفيذ والغرامة وتدابير الأمن.

وحسب وجهة نظرنا وأمام تضخم التشريع الجنائي وتجريم العديد من الأفعال التي لا تجرد مرتكبها من إنسانيته، وكذلك لجوء العديد من الجهات والأطراف لاستعمال القضاء الجزائري كسلاح لخدمة أجندتها ومصالحها الشخصية وكذا توريط الأبرياء في جرائم نافهة وما أسهل ذلك في الآونة الأخيرة مع تطور التكنولوجيا والجرائم التي ترتكب بها، بعيداً عن هدف تحقيق العدل الإنساني، وأمام كل ما يحدث داخل السجون من تجاوزات لا إنسانية، نقول أن العقوبات السالبة للحرية ليست عقوبات إنسانية، فلا يجوز الحكم بها إلا في الجرائم التي تجرد مرتكبها من إنسانيته، ويمكن تحديد هذه الجرائم على سبيل الحصر، وهي كل الجرائم التي تمس بجسد الإنسان مثل القتل والاغتصاب والجرح العمد، أما الجرائم الأخرى فيجب أن تسن لها عقوبة إنسانية من بين العديد من العقوبات البديلة الأخرى، فالأصح عدم المعاقبة عليها بعقوبة سالبة للحرية.

3.3.3 الفرع الثالث: نتائج العقوبات البديلة بصفة عامة

⁶¹ - فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص ص 17، 21.

بخصوص نتائج تطبيق مختلف بدائل العقوبات السالبة للحرية، يمكن القول أن مختلف البدائل استطاعت لحد ما تحقيق غرض إصلاح وإعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليه بها، غير أنه ما يصلح تطبيقه من هذه البدائل على المجرم المبتدئ، قد لا يصلح تطبيقه على المجرم المعتاد، وما يصلح منها على المجرم ذو الخطورة الإجرامية الضعيفة، لا يصلح تطبيقه على المجرم ذو الخطورة الإجرامية المتوسطة.⁶² وهناك بعض من الدراسات الحديثة تشير إلى أن العقوبات البديلة تحد من العود بنسبة 55% وقد وصلت 75% في بعض البلدان،⁶³ والنقاش الذي يحسم في مثل هذه القضايا، يتطلب الارتكاز على الحصليات وتقييم الأثر، أي إلى الدراسات الإحصائية التي تقيس قدرة هذه العقوبات أو محدوديتها في تحقيق مقاصد المنظومة الجنائية، وهو الأمر الذي لا توجد فيه أرضية صلبة يمكن الاطمئنان إليها بالنسبة إلى العقوبات البديلة، بما يفسر في بعض الأحيان سبب تراث بعض الدول العربية حتى تعتمد نظام العقوبات البديلة في أنظمتها وتشريعاتها الجنائية.⁶⁴

⁶² - محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص 155.

⁶³ - بهزاد علي آدم، مفهوم العقوبات البديلة، مقال منشور في موقع الحوار المتمدن، دراسات وأبحاث قانونية، بتاريخ 7 أكتوبر

2012 متوفرة في موقع، www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=327319

⁶⁴ - بلال التريدي، مناقشة فكرة توطين العقوبات البديلة في السياق العربي الإسلامي، منشورة في موقع عربي 21، بتاريخ 2 فيفري

2023، متوفرة في موقع، www.arabi21.com/story/1491582

4. خاتمة

وبناء على ما تقدم نستنتج أن العقوبات السالبة للحرية، تمثلت في الحرمان من حرية التنقل والعيش في الوسط الاجتماعي، بسلب الحرية، لتحقيق الردع العام والخاص و استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المحكوم عليهم، كما سطرت مدرسة الدفاع الاجتماعي أهدافا قيمة تتمثل، في الإصلاح، وإعادة التأهيل، وبالتالي إعادة إدماجهم داخل المجتمع، وقد تعددت أنواع العقوبات السالبة للحرية، من سجن مؤبد، و مؤقت في الجرائم الموصوفة بالجنايات، إلى عقوبة الحبس المتدرجة حدودها في الجرائم الموصوفة بالجنح أو المخالفات، بحيث يكون حدها الأقصى هو الحد الأدنى لعقوبة السجن المؤقت، ولقد حققت هذه العقوبات نتائج إيجابية عديدة لما تحملها من وظائف أخلاقية سامية، وقيم إنسانية مجردة، إلا أنها لم تسلم من الانتقاد نتيجة أثارها السلبية في مختلف المجالات المالية والاجتماعية والاقتصادية والتي تصيب الدولة في حد ذاتها.

ومن بين النتائج السلبية تلك المرتبطة بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وإشكالية تعدد وتنوع العقوبات السالبة للحرية، أين ثار جدال في الفقه الجنائي المعاصر، فمنهم من ينادي بإلغاء العقوبات قصيرة المدة، ومنهم من ينادي بضرورة توحيدها في عقوبة واحدة، ما أدّى إلى تطوير عقوبات بديلة، وعقد مؤتمرات مختلفة للبحث في أزمة هذه العقوبات، أين صدرت عدة توصيات، فمنها من يوصي بضرورة الحد من الحكم بالعقوبات قصيرة المدة، ومنها من يوصي بتوحيدها في عقوبة واحدة، ومنهم من يوصي بإلغائها واستبدالها بعقوبات بديلة ومن هذا المنطلق اتجهت مختلف التشريعات الجنائية في العالم، إلى تبني آليات العقوبة البديلة، كما تبنت كذلك عدة دول فكرة توحيدها في عقوبة واحدة، مثل قانون العقوبات الهولندي، وقانون العدالة الجنائية الانكليزي.

وبحسب وجهة نظرنا نرى ضرورة إلغاء العقوبات السالبة للحرية وعدم جواز الحكم بها إلا في الجرائم التي تجرد مرتكبها من إنسانيته وهي الجرائم التي تمس جسد الإنسان وسلامته أو ما يسمى بجرائم الدم والأخلاق، ويمكن القول بخصوص هذه التوجهات الحديثة لمختلف التشريعات الجنائية الدولية، انه منها من

نُجحت في توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة، ومنها من الدول من تراجعت عن هذا الاتجاه، وفيما يتعلق بنجاح العقوبات البديلة، فهناك بعض من الدراسات العلمية الحديثة، التي تشير إلى أن العقوبات البديلة تحد من العود بنسبة كبيرة، وهناك من يرى أنه يجب استحداث قاعدة رقمية للإحصاء مختلف نتائج العقوبات البديلة، حتى تتمكن من قياس قدرة هذه البدائل ومحدوديتها في تحقيق مثالية القانون، لتحقيق عدالة القانون والذي بدوره يحقق العدالة الجنائية الإنسانية.

قائمة المراجع

أولا المراجع باللغة العربية

(1) المؤلفات

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 18، دار هومه لنشر والتوزيع، 2019.
- 2- اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام، (النظرية العامة للجريمة والعقوبة)، د.د.ن، بنها مصر، 2009.
- 3- أنوال باتشيري، وخالد بن ناصر الحيان، بحوث في العلوم الاجتماعية، دار اليازوري، عمان، 2018.
- 4- بشري رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- 5- جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.
- 6- سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
- 7- عبد الرحيم صدقي، العقاب (دراسة تأصيلية علمية)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1994.
- 8- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، (الجزء الثاني)، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 9 - علي حسين خلف ومسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية لنشر والتوزيع، بغداد، د.س.ن.
- 10- عبد المجيد إبراهيم عبد الكريم المليقطة، دور القضاء الجنائي الوطني في مكافحة الجريمة والحد منها لأستتباب الأمن المجتمعي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2019.
- 11- فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، (دراسة مقارنة)، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، عمان، 2013.
- 12- فواز هاني عباينة، وقف التنفيذ في القانون الجنائي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2019.
- 13- محمود احمد طه حد، الحراية في الفقه الإسلامي وأثره في استقرار المجتمع، دار الفكر والقانون لنشر والتوزيع، المنصورة، 2014.
- 14- محمد بن برك الفوزان، أحكام السجن والاستيقاف والضبط، (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.
- 15- محمد عبد الله الوريكات، اثر الردع في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، دار وائل، عمان، 2007.
- 16- محمود كبش، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 17- ناصر كريمش خضر الجوراني، عقوبة الإعدام في القوانين العربية، دار الحمد لنشر والتوزيع، عمان، 2009.

18- يسر أنور علي وأمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية لنشر والتوزيع، القاهرة، 1993، ص ص 359.358.

(2)المقالات العلمية القانونية

¹ - عبد الله أوهابيه، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، عدد 2، 1997.

2- عبد الله عبد الغاني غانم، التأهيل والسياسات العقابية، مجلة الفكر الشرطي، البحوث والدراسات شرطة الشارقة، الإمارات، العدد 40-1999.

³ - محمد شلال العاني، العقوبات السالبة للحرية وأثرها على حقوق الإنسان، مقال منشور في مجلة الدليل الالكتروني للقانون العربي، عدد 38 د.س.ن.

(3)المقالات العلمية القانونية المنشورة في مواقع الانترنت

1- أحمد براك، العقوبات السالبة للحرية في ميزان السياسة العقابية المعاصرة، مقال منشور في موقع الدكتور أحمد براك، متوفرة في موقع، www.ahmadbarak.ps/Category/ArticleDetails/1044

2- بلال التريدي، مناقشة فكرة توطيق العقوبات البديلة في السياق العربي الإسلامي، منشورة في موقع عربي 21، بتاريخ 2 فيفري 2023، متوفرة في موقع، www.arabi21.com/story/1491582

3 - بهزاد علي آدم، مفهوم العقوبات البديلة، مقال منشور في موقع الحوار المتمدن، دراسات وأبحاث قانونية، بتاريخ 7 أكتوبر 2012 متوفرة في موقع، www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=327319

4- محمد عبدالله الوريكات، توحيد العقوبات السالبة للحرية في التشريع الأردني والمقارن، مقال منشور في موقع مكتبة المنهل الالكترونية، 2014، متوفرة في موقع <https://platform.almanhal.com/Files/2/58891>

5- هايدي مصطفى، موضوع عن السجن، مقال منشور في موقع الموسوعة العربية الشاملة، تاريخ النشر 1 افريل 2020 ، متوفرة في موقع <https://www.mosoah.com>

⁶ - العقوبة، مقال منشور في موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، اطلع عليها بتاريخ 21.06.2023، متوفرة في موقع <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A9>

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

A) OUVRAGE

¹ - JEAN PRADEL, Manuel De Droit Pénal Général, Edition Cujas, Paris, 2006.

² -GERMAIN CH, L'unification de la peine privative de liberté en Droit Comparé, Revu de science criminelle, 1955.

³ - R.SCHMELCK Et G.PICCA, Pénologie et droit pénitentiaire , Cujas , Paris, 1967.

B) THESE

1- MOHAMMAD REZA GOUDARZI, la peine privative de la liberté – étude de droit comparé franco- iranien, Thèse présenté pour obtenir le Doctorat Nouveau régime – Droit privé – Droit pénal, Université nancy2, Faculté de Droit Sciences économiques et Gestion, 2011.

C)-TEXT JURIDIQUE

1 -Article 38 A, de code pénal Bulgarie, JO n 26/02.04.1968, en vigueur de puis le 28.05.2010. www.Legislationline.or.g

ثالثا: المراجع باللغة الانكليزية

¹ - VLERIE WRIGHT, Deterrence in Criminal Justice, (Evaluating Certainty vs. Severity Of Punishment), The sentencing Project, 2010, p4

² - YVONNE JEWKES and JAMIE BENNETT, Dictionary Of Prisons And Punishment, Willan Publishing, Portland USA, 2008, P17.